الزهري وابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل جميعا من رواية
ابي اويس وذكر ابن عدي في الكامل ان معمرا رواه من ثلثة عشر طريقا غير
طريق مالك وانه وعد اصحابه بتخريجها فلم يخرج منها شيئا قال الحافظ
ابن حجر وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من
ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك ثم سردها في نكته واطال
الكلام ثم قال وقد اطلت الكلام في هذا الحديث وكان الغرض منه الذب
عن اعراض هؤلاء الحفاظ والارشاد الى عدم الظن والرد بغير اطلاع قلت
وهؤلاء ان الى رد طعن من طعن على ابن العربي بعض دعواه انه رواه من
ثلاثة عشر طريقا وقد طعن على ابن العربي بعض اهل بلدته لما لم يبين لهم
بيان ما ادعاه من الطرق فقال يا اهل حمص ومن بها اوصيكم بالبر والتقوى
وصية مشفق فخذوا عن العربي اسمار المدجي وخذوا الرواية عن امام
متقن ان الغنى درب اللسان مهذب ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق
واراد بحمص استبيلية لانها يقال لها ذلك قال ابن حجر انه بلغ ابن العربي
ذلك اي هذه الابيات فعلم تعيينهم فحمله الحمق على كتمان ذلك اولم يحمله
وعامة عنه عايق ثم قال ابن حجر وانه هذا كله لا اطلاع في موضع النقيد
فمن قال من الائمة ان هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري فليس على
اطلاقه وانما المراد بشرط الصحة ومن قال كابن العربي انه رواه من طرق
غير طريق مالك انما المراد به في الجملة سواء صح او لم يصح فلا اعتراض ولا تناقض
وقال ابن حبان لا يصح الا من رواية مالك عن الزهري فهذا التفصيل اولى
من ذلك

من ذلك الاطلاق وهذا بعينه حاصل في حديث انما الاعمال بالنيات انتهى
قال ابن الصلاح وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك كثيرة قال اي ابن
الصلاح وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري قد رئيت حرفا يروى عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يشركه فيها احد باسانيد جياد فقال الحافظ ابن حجر هو في
صحيح مسلم في كتاب الايمان والنذور منه ايضا في باب من حلف باللات
والعزى بالايمان والنذور وقوله باسانيد جياد يتبادر منه قبول
نفس المتون ولا يقال يحتمل انه اراد جوده الاسانيد من الزهري الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بل الظاهر ارادة الجودة في جميع السند من مسلم الى اخره واختلف
النسخ في العدد والاكثر بتقديم السين على التا قال ابن الصلاح فهذا
الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين ذلك انه انما النقل الامر
في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر فيه على تفصيل
نبينه ليتبين في هذا التفصيل من الشاذ الا ما قاله اولا وهو الذي عرفه به
الشافعي واما الثاني فهو صحيح غريب واما الثالث فهو حسن لذاته غريب
واما الرابع فانه ضعيف فاذا انتهى ما رجحنا الغيره فنقول اذا انفرد
الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو احفظ منه لذلك
واضبط كان ما يرويه شاذا مردودا والثاني ان لم يكن مخالفة لما رواه
غيره فانه ينقسم الى قسمين الاول قوله فينظر في هذا المتفرد الذي لم يخالف
فيه رواية غيره وفيه قسمان الاول ما افاده قوله فان كان عدلا ضابطا موثوقا
باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه قال ابن الصلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)